القرار عدد 432
الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009
في الملف الإداري عدد 2009/1/4/225

(الدولة ومن معها / قبائل السحالتة والقرية والعونات ومن معها)

قرار الترخيص بالقنص – طلب إلغائه – اختصاص نوعي.

طلب الحكم بإلغاء قرار الترخيص بالقنص الصادر عن إدارة المياه والغابات باعتبارها سلطة إدارية في إطار تسييرها لمرفق عمومي، يجعله مندرجا ضمن دعاوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة العائد اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الإدارية في نطاق المادة 8 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث بمقال مرفوع بتاريخ 2008/6/13 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء طلب الطرف المدعي بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء قرار الترخيص لجمعية نادي الشمال بالقنص بالأراضي التابعة إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، أجابت المدعى عليها المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب لتبعيتها في التنظيم الإداري لسلطة الوزير الأول وبالتالي اختصاص المجلس الأعلى للنظر في هذا الطلب، وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية للبت في هذا الطعن طبقا للمادة 9 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص القضاء الإداري نوعيا للنظر في الطلب لفائدة المجلس الأعلى.

لكن، حيث إن مجرد توخي الطلب الحكم بإلغاء قرار صادر عن المستأنف وهو سلطة إدارية في إطار تسييره لمرفق عمومي، يجعله مندرجا ضمن دعاوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة العائد اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الإدارية في نطاق المادة 8 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم، وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف فكان في محله وواجب التأييد.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

الرئيس : السيد أحمد حنين – **المقرر :** السيد محمد صقلي حسيني – **المحامي العام :** السيد أحمد الموساوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض